

قرار

رقم د/٥/٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين

بالمهئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالمهئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،
وإلى قرار مجلس إدارة المهئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف مادتان جديدتان برقمى (٢٩ مكررا و ٢٩ مكررا أ) إلى لائحة

شؤون الموظفين المشار إليها ، يكون نصاهما الآتى :

مادة (٢٩ مكررا) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذى وبناء على

توصية لجنة شؤون الموظفين منح الموظف

علاوة استثنائية أو أكثر بفضة العلاوة الدورية ،

وذلك وفقا للضوابط التى تضعها لجنة

شؤون الموظفين .

مادة (٢٩ مكررا أ) : يمنح الموظف علاوة مهنية قدرها (٢٠٠)

مائتا ريال شهريا لا تدخل ضمن الراتب

الأساسى ، وذلك عند حصوله على إحدى

الشهادات المهنية التالية :

١ - شهادة محلل مالي معتمد الأمريكية
(CFA) .

٢ - شهادة محاسب قانوني معتمد الأمريكية
(CPA) .

٣ - شهادة محاسب قانوني معتمد
البريطانية (ACCA) .

٤ - شهادة مدقق مالي معتمد الأمريكية
(CIA) .

٥ - شهادة زمالة معهد التأمين القانوني
البريطاني (ACII) .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ جمادى الثانية ١٤٣١هـ

الموافق : ١٧ ماي ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٢)

الصادرة في ١/٦/٢٠١٠م